اللاتى دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النساء وتمييز المدخول بهن
من غير المدخول بهن واذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن
فانك جاعل من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله من خديجة
وليس بصحيح ان يعنى بالكلمة الواحدة فى خطاب واحد معنيان مختلفان
ولا يجوز الثانى لان ما يليه هو الذى يستوجب التعليق به ما لم يعترض
امر لا يرد الا ان يقول أعلقه بالنساء والربائب واجعل من للاتصال
كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
فانى لست منك ولست منى   وما انا من دد ولا الدد منى
وامهات النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلات
بامهاتهن لانهن بناتهن هذا وقد اتفقوا على ان تحريم امهات النساء
مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله وقد
روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى رجل تزوج امراة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا باس ان يتزوج ابنتها ولا يحل
له ان يتزوج امها وعن عمر وعمران بن الحصين ان الام تحرم بنفس
العقد وعن مسروق هى مرسلة فارسلوا ما ارسل الله وعن ابن
عباس ابهموا ما ابهم الله الا ما روى عن على صلوات عليه وابن عباس
وزيد وابن عمر وابن الزبير انهم قرأوا وامهات نسائكم اللاتى
دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا
وعن جابر روايتان وعن سعيد بن المسيب عن زيد اذا ماتت عنده
فاخذ

فاخذ ميراثها كره ان يخلف على امها واذا طلقها قبل ان يدخل بها
فان شاء فعل اقام الموت مقام الدخول بها كما قام مقامه فى باب
المهر وسمى ولد المرأة من غير زوجها ربيبا وربيبة لانه يربهما
كما يرب ولده فى غالب الامر ثم اتسع فيه فسميا بذلك وان لم يربهما
فان قلت ما فائدة قوله فى حجوركم **قلت**
فائدته التعليل للتحريم وانهن لاحتضانكم لهن او لكونهن بصدد احتضانكم
وفى حكم التقلب فى حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن وتمكن بدخولكم حكم الزواج
وثبتت الخلطة والالفة وجعل الله بينكم المودة والرحمة وكانت الحال
خليقة بان تجروا اولادهن مجرى اولادكم كانكم فى العقد على بناتهن عاقدون
على بناتكم وعن على صلوات الله عليه وسلامه انه شرط ذلك فى التحريم
وبه اخذ داود **فان قلت** ما معنى دخلتم بهن **قلت**
هى كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعنى ادخلتموهن
الستر والباء للتعدية واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وعن عمر رضى الله عنه انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابن له فقال
انها لا تحل لك وعن مسروق انه امر ان يباع جاريته بعد موته
وقال اما انى لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدى من اللمس والنظر وقالوا المراد
بالنظر النظر الى الفرج وعن الحسن فى الرجل يملك الامة فيغمزها بشهوة
او يقبلها او يكشفها انها لا تحل لولده بحال وعن عطا وحماد بن ابى سليمان
اذا نظر الى فرج امراة فلا ينكح امها ولا ابنتها وعن الاوزاعى اذا دخل الام

Copyright © King Saud University